ان شاء الله تعالى اهـ واما المذكور ذلك في المرض ورد فانه يتيمم حج من غيبه
تفصيل بين ايس وغيره وهو ظاهر قاله بعضهم واليائس انما يكون بعد ان يطلب
لكل صلاة بعد دخول الوقت اي اذا حل بموضع غير موضع الاول او كان فيه
لكن حدث ما يقتضي وجود الماء والطلب اما بنفسه او بمن يستاجره باجرة
تساوي الثمن الذي يلزمه الشراء به لا يشق بمثله اي فليس الرجل والضعيف
كالمراة والقوي وهو على اقل من ميلين راكبا او راجلا فان شق بالفعل وهو على
اقل من ميلين لم يلزمه طلبه راجلا او راكبا كما في ميلين شق ام لا راجلا او راكبا
لانهما مظنة المشقة وان لم يحصل بالفعل فالصور ثمان الا ان كان
يرجوه الخ لو اقتصر على صورة التوهم لفهم ما عداها بطريق الاولى وينبغي
كما قال بعضهم ان يختلف حكم الطلب فليس طلب الظان كطلب الشاك ولا الشاك
كالمتوهم وذكر ابن رشد ان متوهم الوجود لا يلزمه الطلب قال ابن مرزوق و
هو الصواب فعليه يكون قوله شارحا او يتوهم ضعيفا اما ان قطع بعدمه اي تحقق
عدمه اي جزم بعدمه وليس المراد به المحقق في نفس الامر لاجل مرض حاصل
او متوقع اصلا او زيادة تيبسا وكذا ما ياتي من الاقسام ولو كان تسبب في المرض
بان يخاف باستعماله فوات روحه اي يخاف باستعماله الموت صحيحا
او مريضا والمراد بالخوف العلم او الظن ولا عبرة بالشك او الوهم او فوات
منفعة الخ ان كان قصده منفعة توجد منه فهو لا يخرج عن ما ذكره من قوله
او زيادة مرض الخ فالاحسن ان يفرد هذا بالذكر ويمثل له بما اذا خاف عطش
حيوان محترم في رفقته مثلا ادمي او بهيمة ملكه او ملك غيره ولو كان فردا
وذباب والمراد بالخوف تحقق عطشه او غلب على ظنه او ظن كما في عبارة بعضهم
فانه يترك الماء لذلك ويتيمم واما الشك فلا اولى التوهم واما اذا كان متلبسا
بالعطش بالفعل وخاف الضرر عليه فانه يتيمم مطلقا تحقق الضرر او
ظنه او شك او توهمه لان التلبس بالعطش مظنة الضرر وخرج
بالمحترم الكلب غير الماذون في اتخاذه ومثله الخنزير اذا كان يقدر
على قتلهما والا ترك الماء لهما ولا يعذران بالعطش فهذا هو المعروف
من المذهب

من المذهب اسم الاشارة راجع لقوله او زيادة مرض الخ لان في زيادة المرض وتاخير
البرء وحدوث المرض خلافا فالمعروف ما قاله وهو التيمم ومقابله لمالك
لا يتيمم بل يستعمل الماء واما اذا خاف الموت فيتفق على التيمم عند الحاصل ما قاله
عج وكذلك اذا خاف الصحيح نزلة او حمى من افراد قوله او حدوث مرض
او ليس من افراده بان يقصر قوله او حدوث مرض على غير النزلة والحمى والنزلة
الزكام كما في القاموس والحمى ولو خفيفة كما في شرح عج او مريض الخ
معطوف على مقدر وتقديره وكذلك قد يجب التيمم مع وجود الماء على
صحيح لا يقدر على مسه لتوقع مرض باستعماله او مريض فالاحسن للمص
ان ينبه على ذلك على هذا الوجه وعدم مناول اياه ولو باجرة تساوي
الثمن الذي يلزمه الشراء به ولا يجد الة او وجد الة محرمة الاستعمال
كذهب او فضة او لا يقدر على اجرة المناول خوف اللصوص او غيرهم
على ماله او بالاعتبار مما يجب عليه حفظه والحاصل ان المال كثير وهو ما زاد
على ما يلزمه بذله في شراء الماء والمراد بالخوف تحقق وجودهم او غلبة الظن
واما الشك فلا كان المال قليلا او كثيرا جمع لص بكسر اللام والضم لغة
حكاه الاصمعي قاله في المصباح قال الحطاب ويقال فيه لصت بالتاء وفي
الجمع لصوص ولصوت اهـ او خوف سباع اي حيث تيقن ذلك او ظنه واما
الشك فلا فقول الشارح هذا اذا ايقن راجع للطرفين اعني خوف اللصوص او خوف
السباع على المشهور ومقابله ما لابن عبد الحكم من انه اذا خاف على ماله لم
يتيمم من شروط وجوب التيمم وصحته اما تيقن لوجود الماء في الوقت
اي في اثناء الوقت واما الان فهو عادم الماء ففي عبارته حذف والتقدير او لحوقه
اي فانه تيقن اما متعلق بالوجود او باللحوق [struck] او ياس منه اي او غلب
على ظنه عدم الوجود اي او عدم اللحوق او اراد باليائس ما يشمل غلبة الظن
او راجح الخ اي الوجود ومثله اللحوق فالاقسام عشرة فتدبرها بوجود
الماء اي او لحوقه اخر التيمم الخ يجب يبقى منه قدر فعله وما يتبع الصلاة
استحبابا اي على قول ابن القاسم وخالفه ابن حبيب وقال التاخير على جهة

Copyright © King Saud University